

ان التلغ بغير حنانه ولا في الاقصى منه ومن المقدرة وحده
 يد الاثر من الارش ونصب القبة **فرعان** ا لوصلت
 بده قصاصا او جذا في الاظهر ان السبب ان سبق العصب
 فلا ضمان اذ الجدة تبع والا فعليه ارش النقص والاجابة ب
 لو خصا لزومه كمال العتمة وان سقط باقية ولم ينقص العتمة
 فلا شيء عليه المالمثل لو اخلى الزيت فاعتصم عتمة دون العتمة
 لزومه مثل المالمثل على الاظهر وان كان بالحق عليه الارش و
 ان استصفا فنزل الداء وبه والزايد على عتمة من الارش و
 كذا العيص وقيل لا يجب مثل الداء بقاءه لا فيمنه له وانما
 الثالث فنضم بالارش كما اذا انزلت الجاونة او نسي العبد
 الجدة وان ثبتت ثانية او تعلم اخرى فانها غير الاولى
 بخلافه ولو تذكر وفيه مسما الى الاولى ولو تحجر العيص لزمه
 المثل لغوات المالمية فلو تحلل بركة بالارش لانه عين كالم
 المحيطة صفة وقيل رد بالمثل لا لانه رقيق جدي فلنا
 يفضي الى المجمع بين البدل واصله وعلى هذا العصب جلد
 ميتة فدية او نحوها فتحل لزوم الرد وهو الاظهر وكذا الحكم
 فيما لو تفرج البيض الثابت لوجي المصوب جناه محقق
 المالك بربقه فدى ورد فان رد واحده المالك وجب السبب
 فان تلف جرم المالك والمجي عليه فان تشق بما اخذه المالك
 لانه بدل ما تعلق به جرمه وحج المالك لو جده وانقصى الى
 المالك كما لو اصابه بالبر او انخد منه بطبخا فرضها على
 الحلان كل لو اقبل به البتر او انخد منه بطبخا فرضها على
 الجردية

علمه
 وان كان في العبد سائر اثاره فانه يرضى بالمال
 العبد ان يرضى بالمال في اثاره فان كان في اثاره
 فانه يرضى بالمال في اثاره فان كان في اثاره
 فانه يرضى بالمال في اثاره فان كان في اثاره

فروع ا لو اتمت مثلك مطابفة بالمثل في غير ذلك كان
 فان المثل ما يكون فيه بل تعميده لحيولة كل لو ابق المصوب او
 ضل او غيب منه فلو غصب في بلدته والتلف في اخرى فمطالب
 بغيره اى البدلين شابه لو فسد المثل فعدم قيمته ثم وجد
 لم يرد على الاظهر اذ لم يقض بها كصوم القاربه لو غصب
 شيئا وحصل منه مثله كما اذا اخذ من الجسم شيئا فله ما شابه
 وان حصل متعق ما كما اذا اخذ من القرحة فله قيمة الخلل ان كان
 الشرا والاف المثل **مسألة** يصدق القاصب في البلد للشرع
 وقد ر العتمة وعدم التصح لانه الاصل وان القوب له اذ هو الجبا
 صاحب اليد والعيب الخلق على الاظهر فان الاصل عدم السلب
 والمالك في غيره المالك
 في التطوير وعلى ذلك كراهة في حصول ا نقصان وذلك
 في العتمة او العين او الصفة اما اول خبر مضمون كل لو غصب
 قيمه عشرة فاداه الى خمسة اذ الفات غيبة الناس
 نعم لو كسر احد ذلك فنقص درهم اخر فانه خمسة فيعدم بالاصح
 وهو درهمان واما الثاني فمضمون بالمثل او العتمة وقد يار
 الاولى لو غصب ارضا فتسل ثواب الزم وده فان لم يقدرد
 شدة وسوى الجعفر وان لم يرض به المالك لخص نفسه و
 اعطى اجرة مدها والرضا الطارى كالمقادير ويستوفى
 ضمان التردى على الاظهر فيمنع من التمس جود رتبة الدانية
 اطراف العبد فتمس كغيره على الاظهر باورش نقصان العتمة

لو كان
 لو كان
 لو كان
 لو كان

وان قوب العبد

لو كان